

سنن البيهقي الكبرى

14994 - وأخبرنا الفقيه أبو الفتح أنا الشريحي أنا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد أنا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أن وإما يفيد أن إما الرحبة في فوقفه قال أشهر الأربعة عند رجلا أوقف هـ عليا شهدت Y يطلق هذا إسناد صحيح موصل ويذكر عن أبي البخترى عن علي هـ B قال إذا آلى من امرأته وقف عند تمام الأربعة فليل له إما أن تفده وإما أن تعزم الطلاق قال ويجبر على ذلك